

مرسوم بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي

مرسوم رقم 2.04.568 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 172 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعدد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد كما يلي الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي:
- توفير وسائل النقل من محل إقامتهن إلى مقرات الشغل ذهابا وإيابا في حالة عدم توفر وسائل النقل العمومي؛
- تمتيعهن براحة لا تقل مدتها عن نصف ساعة بعد كل أربع ساعات من العمل المتواصل. تدخل مدة هذه الاستراحة ضمن مدة الشغل الفعلي؛
- توفير وسائل الراحة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).
الإمضاء: إدريس جطو.
وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء: مصطفى المنصوري.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5279 الصادرة بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)، ص 15.